

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الإدخار الخاص للعاملين بالشركة الوطنية لعربات النوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإدخار الخاص للعاملين بالشركة الوطنية لعربات النوم .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢/٢١ ، ٢٠/٣/٢٠١٢ بإقتراح

إعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٥/٣/٢٠١٢ .

قـرـر



مادة (١٧) : يسجل صندوق الإدخار الخاص للعاملين بالشركة الوطنية لعربات النوم ومقره الرئيسي

: فرز القاهرة - مزلقان أبو وافية - أحمد حلمي - القاهرة بسجل صناديق التأمين

الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الشهري

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغا يحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدي

الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء

الخدمة.

مادة (٥) :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل من الخدمة أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو

الفصل من الخدمة أو في حالات انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من

الصندوق:

— في حالة أن تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات:

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء

العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء

العضوية .

— في حالة أن مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر:

يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في

تاريخ إنتهاء العضوية.

مادة (٦) :

الميزة الإضافية:

يتم تخصيص ١٠% من مساهمة الجهة السنوية بالإضافة إلى أية فوائض محققة من

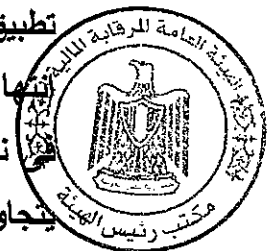
تطبيق المادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق للصرف منها على حالات

انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلّي المستديم المنهي للخدمة على أن تصرف

في نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوي وبما لا

يتجاوز ٥٠٠٠ جم للحالة وعلى أن يعاد توزيع أية فوائض من هذا البند طبقا لما ورد

٤٦٠٧٦ بالمادة ١٥/ب.



مادة (٧) :

في شأن المبالغ التكميلية :

يقصد بالمبالغ التكميلية الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة ، وتحسب نسبياً.

مادة (٨) :

في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الإفتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية:

١- يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة .

٢- حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات:

(أ) يتم تغلية رصيد العضو الإفتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبند التالية :

- الاشتراكات المسددة من العضو .

- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة- إن وجدت - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة من الأعضاء.

(ب) يتم استئزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية .

- قيمة اي مسحوبات تم صرفها الى العضو .

٣- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:

(أ) أى موارد أخرى وافق على قبولها مجلس اداره الصندوق.

(ب) يتم إضافة عائد الاستثمار.

(ت) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق.

٤- يتم حساب نسبة حصيله المبالغ الموزعة (المبينة في بند ٣ عالية) على متوسط

أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء

المحسوبة وفقاً لبند ٢ عالية (الأرصدة الختامية).

٥- يتم تغلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة

المحسوبة وفقاً لبند ٤ عالية ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحي في بداية السنة المالية

ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية .

٤٦٠٧٦



٦- الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في بند ٥ عاليه
للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات .

مادة (٩) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٢/ ١/١ .
مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦